

دور الجماعات المحلية في مجالي تهيئة الإقليم والتنمية المحلية

احميد اتو محمد

أستاذ محاضر - ١ - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تشكل تهيئة الإقليم، كسياسة وطنية وكنشاط تقوم به مختلف مؤسسات الدولة، مجالا مهما جدا لما لها من دور تلعبه في التنمية الوطنية بصفة عامة وتنمية الجماعات المحلية بصفة خاصة. إن تهيئة الإقليم هي عمل إجباري وسابق لبرامج التنمية لما توفره من قاعدة اقتصادية واجتماعية تبنى على أساس طبيعة ومقومات كل منطقة من مناطق الوطن.

لتبيان دور الجماعات المحلية في مجالي تهيئة الإقليم والتنمية المحلية، تركز هذه الدراسة أساسا على أربعة قوانين وهي القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وقانوني الولاية والبلدية.

تتطلب الدراسة تحديد مكانة الجماعات الإقليمية في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (المبحث الأول) ثم التطرق إلى صلاحيات هذه الجماعات في مجال التنمية وتهيئة الإقليم (المبحث الثاني) وأخيرا عرض أدوات تهيئة الإقليم التي تساهم في التنمية المحلية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مكانة الجماعات الإقليمية في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

قبل إبراز البعد المحلي في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (المطلب الثاني)، يجب إعطاء مفهوم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وأدواتها (المطلب الأول).

المطلب الأول - مفهوم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وأدواتها

لقد حدد القانون أسس تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (أولا) وجعل وضع سياسة هذا النشاط من مسؤولية الدولة (ثانيا) ولكنه نص على إشراك الجماعات المحلية والفاعلين الآخرين في تسيير هذه السياسة (ثالثا)، التي تعتمد على أدوات متعددة ومتنوعة (رابعا).

أولا - تعريف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأسسها القانونية

من حيث التعريف، تشكل تهيئة الإقليم عبارة ملخصة تستعمل للتعبير عن السياسة والوسائل الرامية إلى الاستعمال الاقتصادي والبشري الأكثر عقلانية للفضاء الجغرافي الوطني¹.

بالنسبة للفقهاء اندري دي لوبادير (André de Laubadère)، فإن تهيئة الإقليم تلجأ إلى ثلاثة نشاطات. يخص النشاط الأول توجيه تواجد النشاطات الاقتصادية. أما النشاط الثاني، فإنه يتعلق بتوجيه التمركز البشري. في الأخير، يهدف النشاط الثالث إلى تطوير الاقتصاد في جانبه المتعلق بالتوزيع الإقليمي².

1- Lexique de termes juridiques, p. 33.

2- Laubadère (André de), Droit public économique, Editions Dalloz, Paris, 1979, p. 369.

وفقا للميثاق الأوروبي لتهيئة الإقليم، فإن هذا النشاط هو التعبير الفضائي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والايكولوجية لكل المجتمع. فهو في نفس الوقت اختصاص علمي وتقني إداري وسياسة مصممة على شكل مقارنة متعددة الاختصاصات وشاملة تهدف إلى تنمية متوازنة للمناطق وإلى التنظيم المادي للفضاء طبقا لتصميم توجيهي³.

من حيث الأساس القانوني، يشكل القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة⁴ النص القانوني الذي يؤسس إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ببعديهما الوطني والمحلي. من بين أهداف هذا القانون تحديد «التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة...»، كما ورد في المادة الأولى منه. تتم هذه التنمية على أساس ثلاثة (3) عناصر وهي :

« الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع؛

- السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات؛

- تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة».

يبرز من هذه المادة أن تهيئة الإقليم هي التي تضمن تنميته المستدامة.

ثانيا - سياسة تهيئة الإقليم من مسؤولية الدولة

نكون بصدد سياسة تهيئة الإقليم عندما تقوم الدولة بالتوزيع الجغرافي للسكان وللنشاطات الاقتصادية، سواء من أجل وضع تجانس على مستوى الإقليم أو لغرض

3- Charte européenne de l'aménagement du territoire, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 20 mai 1983.

4- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001، ص 18.

تسريع وتيرة التنمية أو لضبطها أو لهدف تحسين مكانة البلدان في ظل التنافس الدولي⁵. كما وضع القانون الفرنسي التوجيهي للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم رقم 99-533 المؤرخ في 25 جوان 1999 السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم في إطار مجموعة أوروبية منسجمة ومتضامنة ونص على أن هذه السياسة تسمح بتنمية متوازنة للإقليم الوطني التي تجمع بين الرقي الاجتماعي، والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة⁶. إن المادة 2 من القانون المذكور بقولها، في فقرتها الأولى، «تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها»، تضع مسؤولية سياسة تهيئة الإقليم على عاتق الدولة بصفة كاملة وصريحة. ولكن في الواقع تتقاسم الدولة رسم وتنفيذ هذه السياسة مع الجماعات المحلية.

ثالثا - إشراك الجماعات المحلية والفاعلين الآخرين في تسيير سياسة الإقليم

رغم أن مسؤولية سياسة تهيئة الإقليم هي من مسؤولية الدولة إلا أن القانون يشرك الجماعات المحلية في تسيير هذه السياسة. كما أن تسيير هذه السياسة يكون بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور، التي نصت على أن «تسيير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية».

نفس المادة مكنت المواطنين من المشاركة في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكذلك في تنفيذها. في هذا الإطار، لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ما يلي : «يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا

5-Frédéric Ingelaere Droit public économique, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2007.

6-MAZET (Pierre), Aménagement du territoire, Editions Dalloz, Armand Colin, Paris, 2000, p. 59.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما». لم يبين النص الكيفية التي يساهم بها المواطنون ولم يصدر أي نص لتطبيق هذه المادة إلى حد الآن.

في نفس السياق، فإن القانون الفرنسي رقم 533-99 المؤرخ في 25 جوان 1999 المذكور نص على أن السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم تحدد على المستوى الوطني بعد استشارة الشركاء المعنيين، المناطق (Régions) والعمالات (Départements) وتساهم، في إطار احترام مبدأ اختصاص الدول (subsidiarité)، في بناء الاتحاد الأوروبي وتشرف عليها الدولة والجماعات الإقليمية مع احترام مبادئ اللامركزية. فهي تدعم التعاون بين الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية⁷.

رابعا - أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

أحدث القانون رقم 20-01 عددا من المخططات أطلق عليها تسمية «أدوات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة»، طبقا للمادة 7 منه، وهي ستة (6) أنواع كما يلي :

- 1 - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- 2 - المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل،
- 3 - المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر،
- 4 - المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،
- 5 - مخططات تهيئة الإقليم الولائي،
- 6 - المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وضع المشرع مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وعددها ثمانية عشر

7- المرجع نفسه، ص 60.

(18) مخططا، طبقا للمادة 22 من القانون. اعتبر المشرع هذه المخططات بمثابة الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه.

كما نص القانون المذكور على مخططات أخرى تحت عنوان «أدوات تهيئة الإقليم» في المواد من 44 إلى 55. أما المواد من 56 إلى 60، فإنها حددت الأدوات المالية والاقتصادية لتهيئة الإقليم وعقود التنمية.

المطلب الثاني - البعد المحلي في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

لسياسة تهيئة الإقليم بعد وطني وبعد جهوي وكذلك بعد محلي. يجب العمل على منح مختلف السلطات المعنية بسياسة تهيئة الإقليم صلاحيات اتخاذ القرار والتنفيذ وكذلك الميزانية الكافية⁸. يكمن البعد المحلي أساسا في الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي (أولا) وفي رسم مخططات تهيئة الإقليم الولائية وفي استحداث عقود التنمية لتنفيذ المخططات (ثالثا).

أولا - الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي

يبرز البعد المحلي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي عند إعداد هذه السياسة. في هذا الصدد، لقد نصت المادة 4 من القانون رقم 01-20 بأن هذه السياسة تهدف إلى «... تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي...»

إن الفضاء الجهوي المذكور في المادة 4 من القانون رقم 01-20 هو فضاء محلي يتشكل من عدد من البلديات أو الولايات، حسب الطبيعة الجغرافية والاقتصادية وحتى الديموغرافية لكل منطقة. والمعروف أن الإقليم الوطني يتشكل في نفس الوقت من مجموع أقاليم البلديات وكذلك من مجموع الأقاليم الولايات، فنفس الإقليم تشرك فيه البلدية والولاية والدولة.

8-Charte européenne de l'aménagement du territoire, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 20 mai 1983.

ثانيا - مخططات تهيئة الإقليم الولائي

لقد أسست المادة 53 من القانون رقم 20-01 «مخططات تهيئة الإقليم الولائي» وبينت المواد الأخرى محتوى مخططات تهيئة الإقليم الولائي (1) وكيفية إعدادها ومدتها (2).

1 - محتوى مخططات تهيئة الإقليم الولائي

بالنسبة لمحتوى هذه المخططات، جاء في المادتين 7 و 53 أن هذه الأخيرة تحدد ما يلي :

- « مخططات تنظيم الخدمات المحلية؛
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات؛
- البيئة؛
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية».

2 - كيفية إعداد مخططات تهيئة الإقليم الولائية ومدتها

إن الوالي هو المختص للمبادرة بإعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائي، حسب المادة 54 من القانون رقم 01 - 20. فيما يخص المدة، نصت المادة 55 على أن مخطط تهيئة الإقليم الولائي يعد لنفس المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وهي عشرين (20) سنة، كما يبرز من المادتين 20 و 50 من القانون اللتان تطرقتا على التوالي إلى مدة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومدة المخططات الجهوية.

يعرض المخطط على المجلس الشعبي الولائي للموافقة عليه (approbation) ، وتتم المصادقة (adoption) عليه عن طريق التنظيم، كما ورد في المادة 55.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن المادة 53 أحوالت على التنظيم تحديد كفاءات إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائي.

ثالثا - عقود التنمية لتنفيذ مخططات تهيئة الإقليم

من بين وسائل تنفيذ مختلف المخططات المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أدرجت المادة 59 من القانون رقم 01 - 20 إمكانية اللجوء إلى إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية، وهي البلدية والولاية، وكذا المتعاملين والشركاء الاقتصاديين وهم المؤسسات العمومية والشركات الخاصة والمستثمرين.

نفس المادة 59 عرفت عقد التنمية كما يلي: « عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة ».

تخص هذه العقود تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة المختلفة بصفة عامة وتلك المتعلقة بالمناطق الواجب ترقيةها بصفة خاصة.

المبحث الثاني

التزامات الجماعات المحلية وصلاحياتها في مجال التنمية وتهيئة الإقليم

فرض القانون التزامات على عاتق الجماعات الإقليمية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية (المطلب الأول)، من جهة، ومنحها صلاحيات في هذا المجال، من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول - التزامات الجماعات الإقليمية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

تنطلق مشاركة الجماعات المحلية في سياسة تهيئة الإقليم كون هذه الأخيرة تتمتع بأقاليم (أولا) يسكن فيها مواطنون. على هذا الأساس فرض المشرع مساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية وتهيئة الإقليم (ثانيا) وإعلام المواطنين واستشارتهم في مجال تهيئة الإقليم والتنمية (ثالثا). للقيام بهذه الالتزامات توجد لجان على مستوى المجالس المحلية مختصة في مجال تهيئة الإقليم والتنمية (رابعا).

أولا - للجماعات المحلية أقاليم

لكل جماعة إقليمية محلية إقليم تبسط فيه سلطتها وتمارس فيه صلاحيتها، هذا ما نصت عليه كل من المادة 6 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية⁹ والمادة 9 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية¹⁰. للعلم فإن إقليم البلدية تشترك فيه كل من الدولة والولاية.

كي تمارس الجماعات المحلية سلطتها وصلاحيتها، فإن القانون منحها الشخصية المعنية والذمة المالية المستقلة (المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية). كما زودها بعدد كبير من الصلاحيات تغطي مجمل مجالات النشاطات (المواد 103 إلى 124 من قانون البلدية والمواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية).

إن التمتع بالإقليم هو الذي يفرض على الجماعات المحلية القيام بمهام تهيئة الإقليم وتنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد أصبح مفهوم التنمية مرتبط بتهيئة الإقليم.

ثانيا - مساهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية وتهيئة الإقليم

لقد أعطى قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لسنة 2001 صلاحيات للبلدية والولاية في مجال التنمية وتهيئة الإقليم. كما نص كل من قانون البلدية وقانون الولاية على مساهمة هذه الجماعات الإقليمية في تهيئة الإقليم وفي التنمية في مختلف المجالات. في هذا الإطار، لقد جاء في المادة 2 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ما يلي: «تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها.

9- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011، ص 4.

10- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012، ص 5.

تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعيان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية. يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

كما نصت الفقرة 2 من المادة 3 من قانون البلدية أن هذه الأخيرة «تساهم مع الدولة، بصفة خاصة، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه».

نفس الحكم أدرج في قانون الولاية مع إضافة مهمة حماية البيئة. في هذا الصدد، لقد نصت الفقرة 4 من المادة الأولى من قانون الولاية على أن هذه الجماعة الإقليمية «تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين».

ثالثا - إعلام المواطنين واستشارتهم في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البلدية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية، نص المشرع على إعلام المواطنين واستشارتهم. طبقا للفقرة 2 من المادة 11 من قانون البلدية، «يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون». أما الفقرة 3 من نفس المادة، فإنها أعطت للبلدية إمكانية استعمال كل الوسائل والوسائل الإعلامية المتاحة.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن قانون الولاية لا يحتوي على أحكام تتعلق بإعلام المواطنين واستشارتهم على غرار قانون البلدية، لأن هذه الأخيرة تعتبر مؤسسة جوارية.

رابعا - لجان المجالس المحلية المختصة في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

يشكل كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لجان تتكفل بمختلف قطاعات التنمية وكذلك بتهيئة الإقليم.

فيما يخص البلدية وحسب المادة 31 من قانون البلدية، « يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه... » تختص في المجالات التالية : الاقتصاد والمالية والاستثمار؛ الصحة والنظافة وحماية البيئة؛ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛ الري والفلاحة والصيد البحري؛ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

بالنسبة للولاية وطبقا للمادة 33 من قانون الولاية، فإن اللجان تنشأ في المجالات التالية : التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛ الاقتصاد والمالية؛ الصحة والنظافة وحماية البيئة؛ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام؛ تهيئة الإقليم والنقل؛ التعمير والسكن؛ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة؛ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب؛ التنمية المحلية؛ التجهيز والاستثمار والتشغيل. للإشارة فإن كل هذه المجالات تساهم في التنمية المحلية.

يظهر من المادتين المذكورتين أن مجال صلاحيات اللجان الولائية أوسع من مجال صلاحيات اللجان البلدية. كما أن المشرع حدد عدد اللجان على مستوى البلدية بين ثلاثة (03) وستة (06) حسب عدد سكان البلدية ولكنه لم يحدد عدد اللجان فيما يخص الولاية.

المطلب الثاني - صلاحيات الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

يتقاسم كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية (أولا) والبلدية (ثانيا) والولاية (ثالثا) صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم والتنمية.

أولا - صلاحيات وزير الداخلية في مجال في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المحلية

وردت صلاحيات وزير الداخلية في مجال التنمية المحلية في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري¹¹. تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

- 1 - مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة؛
 - 2 - القيام بأعمال التنمية المحلية؛
 - 3 - سن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري والريفي عموما والتحكم في استعمال المجال العقاري خصوصا، بالاتصال مع الهياكل المعنية وفي إطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية؛
 - 4 - المبادرة بأي عمل يوجه لتنمية المناطق الريفية والحدودية وفك عزلتها ومتابعة ذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية؛
 - 5 - تحديد الأعمال الممركزة التي لها أثر في الجماعات المحلية وتنسيقها وتنفيذها.
- لقد حددت المادة 13 صلاحيات وزير الداخلية في مجال تهيئة الإقليم وبينت بوضوح أنه معني مباشرة بالسياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية.

للقيام بمهامها في مجال التنمية وتهيئة الإقليم، تتمتع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بهيكل مختص في التنمية المحلية وهو المديرية العامة للجماعات المحلية، التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 104-14 المؤرخ في 12 مارس سنة

11- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 21 غشت سنة 1994، ص 15.

2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية¹² وحددت تنظيمها المادة 4 من نفس المرسوم. تتكون هذه المديرية العامة من أربعة (4) مديريات كما يلي:

- مديرية الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم؛
- مديرية العمل الإقليمي والحضري؛
- مديرية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية؛
- مديرية الميزانية المحلية.

تضم مديرية الدراسات الاستشرافية والتحليل والإحصائيات والتقييم ثلاثة (3) مديريات فرعية، من بينها المديرية الفرعية لتنظيم وتطوير الإقليم، المختصة في مجال تهيئة الإقليم والتنمية.

ثانيا - صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

للبلدية صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم والتنمية حددتها المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية. كقاعدة عامة، نصت المادة 104 من قانون البلدية على أن « يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4... ». للتذكير، فإن المادة 3 تنص، في فقرتها الأولى، على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها مخصصة لمساهمة البلدية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وفي التنمية. فيما يخص المادة 4، فإنها تتعلق بتوفر الموارد المالية الضرورية للبلدية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في مختلف الميادين.

12- المرسوم التنفيذي رقم 104-14 المؤرخ في 12 مارس سنة 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 19 مارس سنة 2014، ص 4.

أما الصلاحيات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية في حد ذاتها، فإن المشرع قسمها إلى أربعة (4) مجالات كبرى. المجال الأول يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة ومشاريع الاستثمار والتجهيز والسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذلك اتخاذ إجراءات التحفيز وبعث تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

أما المجال الثاني فإنه مخصص للتعمير والهيكل القاعدية والتجهيز. في هذا الإطار، يجب على البلدية التزود بأدوات التعمير ومراقبة المشاريع التي تضر بالبيئة وبصحة الإنسان، كما تسهر على مطابقة عمليات البناء وعل احترام الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة السكنات الهشة غير القانونية. كما يفرض القانون على البلدية حماية التراث المعماري والمحافظة عليه والمحافظة كذلك على التراث الثقافي وحمايته. زيادة عما تم ذكره، تسهر البلدية على وعائها العقاري وعلى الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

يهتم المجال الثالث، من جهته، بالتربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة. في الأخير، في الأخير، فإن المجال الرابع يخص النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية. في هذا الإطار، تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب وعلى صرف المياه المستعملة ومعالجتها وعلى جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. كما تضطلع بمهمة مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

يجب الإشارة إلى أن صيانة الطرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرق البلدية تدخل كذلك ضمن صلاحيات البلدية. كما أن للبلدية صلاحيات في ميدان تحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا بواسطة تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ثالثا - صلاحيات الولاية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية

بالنسبة للولاية، انتهج المشرع نفس الطريقة التي اتبعها فيما يخص صلاحيات تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممنوحة للبلدية ولكن مع إضافة بعض الخصائص التي تنفرد بها الولاية. وردت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية في المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية.

فيما يتعلق بالأحكام العامة، مكنت الفقرتين 2 و3 من المادة 73 من قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي من التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة وهذا بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المبرمجة في إطار السياسات العمومية والاقتصادية والاجتماعية. كما أعطت الفقرة 4 من نفس المادة للمجلس الحق كل سنة في اقتراح قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

اعتبرت الفقرة 1 من المادة 73 الولاية جماعة إقليمية لامركزية ونصت على ممارسة صلاحياتها وفقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من قانون الولاية. للعلم، فإن المادة 3 خصصت لميزانية الولاية التي تمول بها الأعمال والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تتعلق بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات وتغطية أعباء تسييرها وبالمحافظة على أملاكها وترقيتها. أما المادة 4، فإنها تطرقت للأعمال غير الممركزة للدولة والتي تكلف الولاية بالقيام بها بصفتها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة. كما تطرقت نفس المادة إلى مساهمة الولاية في تنفيذ السياسات العمومية وهذا ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

في إطار التكامل وانسجام الأعمال المبرمجة وبموجب الفقرة 1 من المادة 74 من قانون الولاية، يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يقدم المساعدة للبلديات. أما الفقرة 2 من نفس المادة، فإنها تسمح للمجلس الشعبي الولائي بالمبادرة بالأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرة البلديات بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها.

في مجال التنمية، نصت الفقرة 1 من المادة 75 على أن يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تتم هذه المبادرات حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية وتكون على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية.

فيما يخص ترقية الاستثمار، يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

عن كيفية اتخاذ القرارات على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ذكرت المادة 77 من قانون الولاية أربع عشرة (14) مجالا يتداول فيها المجلس، وهي مجالات تغطي كل ميادين النشاطات ووظائف الدولة، ثم تطرق القانون إلى المجالات الكبرى للتنمية وهي : التنمية الاقتصادية والفلاحة والري والهيكل القاعدية والاقتصادية وتجهيزات التربة والتكوين المهني والنشاط الاجتماعي والثقافي وأخيرا السكن والتعمير وتهئية إقليم الولاية.

المبحث الثالث

أدوات تهيئة الإقليم المستدامة والتنمية المحلية

يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عدة إجراءات تتعلق بالتنمية المحلية (المطلب الأول) كما وضع المشرع أدوات لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة خاصة بالجماعات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - التنمية المحلية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

عرف القانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وحدد أبعاده (أولا) وجعل من الجماعات الإقليمية أطراف فاعلة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم (ثانيا) ووضع قواعد الشراكة في مجال تنفيذ المخطط المذكور (ثالثا) وجاء ب«برنامج العمل الإقليمي رقم 15- التنمية المحلية» (رابعا).

أولا - تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وأبعاده

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو الأداة الرئيسية من بين أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المذكورة في المادة 7 من القانون رقم 01-20 المشار إليه أعلاه.

من حيث التعريف، لقد جاء في المادة 7 أن «المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [هو] الذي يترجم، بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة».

كما أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قد قام بالتعريف بنفسه. في هذا الإطار، يشكل المخطط ... الفعل الذي تعلن الدولة من خلاله سياستها لتهيئة الإقليم، التي تنوي انتهجها خلال العشرين سنة القادمة¹³.

من حيث المحتوى، لقد ورد في المخطط ما يلي: «إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي. ويبرز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والإنصاف وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع الوطني والأمن الوطني، مثلما هي مذكورة في المادة 5 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة»¹⁴. للعلم، فإن المادة 5 المشار إليها جاءت على النحو التالي: «تساهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج، بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم».

عن دور المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في التنمية الوطنية وعلاقته بالمسائل المحلية، لقد جاء في هذه الوثيقة ما يلي: «إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لا يقدم حلولاً للمسائل المحلية، بل يعتمد على العناصر الأساسية أودات الاهتمام الوطني، ومن

13- الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 6.

14- المرجع نفسه، ص 9.

هنا فهو يقوم بدور الموحد للسياسات العمومية ويحترم صلاحيات كل قطاع، فالتهيئة الإقليمية لا تحل مشاكل القطاعات، بل تسهر على تفعيلها وانسجام أعمال»¹⁵.

للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثلاثة أبعاد تتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي أشار إليها المشرع عند التطرق إلى مراحل وأهداف إعداد المخطط. لقد ورد في متن المخطط أن «المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو فعل تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتمز من خلالها الدولة ضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى البلد برتمته بالنسبة للعشرين سنة المقبلة وهو بهذا أداة تعكس وتشكل التوجهات الإستراتيجية للتهيئة المستدامة للإقليم»¹⁶.

ثانيا - الجماعات الإقليمية كأطراف فاعلة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

يوجد عددا كبيرا من الأطراف الفاعلة في مجال السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، من بينهم الجماعات الإقليمية، كما تم ذكره من قبل. لقد حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لكل طرف مهام يقوم بها عند إعداداته وخاصة في تنفيذه.

فيما يخص دور مختلف الفاعلين، لقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على المهام الكبرى لهؤلاء الفاعلين كما يلي: «المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فرصة كبرى لتوضيح الدور التشاركي للفاعلين الوطنيين والمحليين، العموميين والخواص، في تجديد أنماط الحكم وتصور مستويات جديدة للتخطيط».

15- المرجع نفسه، ص 9.

16- الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 115.

فالمستوى الوطني يجب أن يلعب دوره الاستراتيجي كاملا، في حين يجب أن يصبح المستوى المحلي بمثابة الفضاء للتخطيط الاستراتيجي الإقليمي»¹⁷.

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ملزم للجماعات الإقليمية شأنها شأن كل الفاعلين الآخرين في مجال تهيئة الإقليم وهذا طبقا للمادة 2 من القانون رقم-10 02 التي جاء فيها ما يلي : « تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها»¹⁸.

نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على دور كل من الولاية والبلدية كفاعلين في سياسة تهيئة الإقليم. فيما يتعلق بالولاية، لقد جاء في المخطط ما يلي : «تشكل الولاية فضاءً استراتيجيا وسيطا في ذات الوقت بالنسبة للدور الذي يلعبه الوالي بوصفه منسق المصالح الخارجية للدولة وبالنسبة للدور الذي تلعبه بصفتها رابطا بين عالم الريف والمدينة ووسيط بين الإدارة المركزية والمحلية، بيد أن حجمها ليس من الأهمية بمكان لكي يشكل المستوى الرابط بين الدولة والجماعات القاعدية ومجال لبرمجة مشاريع الهياكل الكبرى»¹⁹.

أكد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على توفر الولاية على هياكل الإدارة كمديرية التخطيط وتهيئة الإقليم «التي تتكفل بمخطط تهيئة الولاية بمعية الفاعلين المحليين»، كما أن مشاريع التنمية، «التي تشكل في الوقت ذاته قاعدة لتجديد شبكة من الفاعلين يرأسها الوالي»²⁰.

17- المرجع نفسه، ص 104.

18- المرجع نفسه، ص 3.

19- الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 106.

20- المرجع نفسه، ص 106.

للبلدية كذلك دور تلعبه في مجال تهيئة الإقليم. حسب المخطط الوطني، فإن المستوى البلدي «... يشكل الوحدة القاعدية لتهيئة وتنمية الإقليم»²¹.

ثالثا - الشراكة في مجال تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

وضع القانون مبدأ الشراكة في مجال تهيئة الإقليم (1) وآحدث عقود الشراكة وحدد أطرافها ومحتواها (2). كما أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم جعل من هذه العقود أدوات لتنفيذه.

1 - مبدأ الشراكة

تتمثل أدوات الشراكة في مجال تهيئة الإقليم في عقود التنمية التي تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية تتمثل والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين، حسب ما ورد في المادة 59 من القانون رقم 01-20. تبرم هذه العقود لتنفيذ مختلف المخططات والمخططات التوجيهية وكذلك خطط التهيئة، بصفة عامة، وفي المناطق الواجب ترقيةها، بصفة خاصة.

لقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من جهته، على الشراكة من أجل تنفيذه في المرحلة ما بعد سنة 2015. حسب هذا المخطط، فإن هذه المرحلة تتميز «... بمشاركة أكثر أهمية للقطاع الخاص في تنفيذ المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ضمن منطق الشراكة العمومية والخاصة المدعمة»²². ولكن يبقى للدولة دورا هاما ... في الضبط والتحكم الذي أصبح ممكنا من خلال وضع مختلف أدوات تهيئة الإقليم. وستكون لفاعلين آخرين من الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني فرصا للقيام بأعمال هامة»²³.

21- المرجع نفسه، ص 106.

22- المرجع نفسه، ص 109.

23- المرجع نفسه، ص 109.

في ظل هذه الشراكة، تبقى الدولة تقوم بأربعة وظائف هامة في ميدان تهيئة الإقليم تتمثل فيما يلي²⁴:

- تحديد وتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، مع الاقتصار على تقديم الإطار العام والتوجيهات الكبرى؛

- لعب دور المرافق والموجه ولكن هذا الدور محدود ويتم وفقا للإمكانيات التقنية والمالية؛

- دور الضامن للتضامن الوطني والاجتماعي والاقتصادي؛

دور أساسي كمحفز وشريك وهي وظيفة تصبح «حاسمة» في المرحلة الثانية من الطابع التشاركي.

2 - عقود الشراكة

لقد حددت المادة 59 من القانون رقم 01-20 أهم العناصر المكونة لعقد التنمية. أطراف العقد هم الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين. ذكر المشرع كل هذه الأطراف دون أن يميز بينها، فالشراكة قد تأخذ شكلا عموميا إذا تمت بين أطراف عمومية وقد تربط أطرافا عمومية وأخرى خاصة، كي تصبح شراكة عمومية-خاصة.

لقد تطرق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى «عقود تنمية الإقليم». من حيث الأطراف، فإنها «عقود تجمع الدولة بواحدة أو عدة جماعات محلية وشركاء اقتصاديين آخرين...»²⁵. فيما يخص المحتوى، فإن هذه العقود تهدف إلى إنجاز أعمال وبرامج محددة انطلاقا من المخططات التوجيهية ويمكن لها «أن تشمل العديد من الأعمال في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وخاصة في إطار برامج العمل الإقليمي [PAT] كما يمكنها

24- المرجع نفسه، ص 104.

25- الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 111.

أن تجر ضمن هذا المنطق العديد من الشركاء المأمولين في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم»²⁶.

فيما يتعلق بمدة العقد، اكتفى المشرع بالإشارة إلى أن العقد يبرم لمدة معينة دون تحديدها أو تحديد أجلها الأدنى أو الأقصى والراجح أنه يجب على هذه المدة أن تتوافق مع مدة المخطط الذي ينفذه العقد.

رابعا - «برنامج العمل الإقليمي رقم 15 - التنمية المحلية»

(«Le programme d'action territoriale (PAT) n°15 - Le développement local»)

صدر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم²⁷. تضمن المخطط تعريفا للتنمية المحلية (1) وعرف كذلك برنامج العمل الإقليمي (2) وحدد أهداف وإستراتيجية وأعمال «برنامج العمل الإقليمي رقم 15- التنمية المحلية» (3).

1 - التنمية المحلية حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أعطى تعريفا للتنمية المحلية عند تطرقه لـ «برنامج العمل الإقليمي رقم 15: التنمية المحلية». من حيث مسؤولية الجماعات الإقليمية وحسب هذا المخطط، فإن «التنمية المحلية هي تنمية الإقليم المنطلقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها: البلديات، الولايات واحتمالا فضاء البرمجة الإقليمية»²⁸.

26- المرجع نفسه، ص 111.

27- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 3.

28- الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 90.

فيما يخص محتوى التنمية المحلية، فإنها «... تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتجديد الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات تكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقا ومحددة وملتزمة»²⁹.

2 - تعريف برنامج العمل الإقليمي

من حيث التعريف، اعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم برامج العمل الإقليمي بأنه أداة لتنفيذه وجاء فيه أن «برامج العمل الإقليمي هي برامج عملية وملموسة تترجم الخطوط التوجيهية وبرامج العمل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويبلغ عددها عشرون برنامجا وسيتم تزويدها بميزانيات خاصة»³⁰.

3 - أهداف وإستراتيجية وأعمال «برنامج العمل الإقليمي رقم 15- التنمية المحلية»

لـ«برنامج العمل الإقليمي 15- التنمية المحلية» ثلاثة أهداف تكمن في توفير إمكانيات التنمية لمجمل الأقاليم وفي إدراج مجموع الأقاليم في شبكات النمو وكذلك في إدراج الاقتصاد المحلي ضمن الاقتصاد الشامل.

أما إستراتيجية البرنامج، فإنها تركز على عنصرين يتمثلان في تطوير الاقتصاد المحلي بتضافر العوامل الخارجية والداخلية وفي دعم التنمية المحلية من خلال تدخلات الدولة والجماعات المحلية.

في الأخير، فإن البرنامج يتضمن الأعمال التالية : وضع جرد للموارد والقدرات المحلية؛ دعم قواعد التنمية؛ تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية؛ هيكلة الجاذبية المحلية؛ إقامة حكم محلي ملائم.

29- المرجع نفسه، ص 90.

30- المرجع نفسه، ص 109.

المطلب الثاني - أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الخاصة بالجماعات الإقليمية

طبقا لقانوني البلدية والولاية، تتمثل أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الخاصة بالجماعات الإقليمية في المخطط البلدي للتنمية (أولا) ومخطط تهيئة إقليم الولاية (ثانيا) ومخطط التنمية الولائي (ثالثا).

أولا - المخططات البلدية للتنمية

نصت المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامج سنوية ومتعددة السنوات التي تتوافق مع مدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها. كما جاء في نفس المادة أنه يجب على هذه البرامج أن تدخل في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وكذلك في تنفيذها. تتم هذه المشاركة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفقا لنص المادة 108 من نفس القانون.

ثانيا - مخطط تهيئة إقليم الولاية

من ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الواردة في المادة 78 من قانون الولاية لسنة 2012، المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه. طبقا لنفس المادة، فإنه من واجب الوالي إعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية والجهوية والوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم. كما يتداول المجلس الشعبي الولائي قبل المصادقة على كل أداة مقرر في مجال النشاطات المذكورة أعلاه تكون لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم.

من حيث المحتوى وحسب المادة 53 من القانون رقم 01-20، فإن مخطط تهيئة إقليم الولاية يحدد العناصر التالية :

- « مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية؛
- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات؛
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية ».

ثالثا - مخطط التنمية الولائي

يندرج إعداد مخطط التنمية الولائي ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي. وفقا للمادة 80 من قانون الولاية لسنة 2012، يبين هذا المخطط الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة وكذلك البرامج البلدية للتنمية. يتم إعداد المخطط للمدى المتوسط ويعتمد كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

في إطار مخطط التنمية الولائي، كلفت المادة 82 من قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي بالمهام التالية :

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها والمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل وإبداء الرأي في ذلك؛
- تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي؛
- تسهيل وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية؛
- المساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية واتخاذ كل التدابير الضرورية.

يبرز من خلال دراسة المخططات الثلاثة انه يوجد تكامل بينهم من حيث مجالهما الإقليمي وكذلك من حيث محتواهم، لان هذا الأخير ينصب حول تهيئة الإقليم، من جهة، وحول التنمية، من جهة أخرى.

الخاتمة

يظهر من خلال الدراسة أن العلاقة وطيدة بين تهيئة الإقليم والتنمية، من جهة، وأنه يوجد تكامل بين كل المخططات التي تم التطرق إليها والتي قسمت الاختصاصات في مجالي تهيئة الإقليم والتنمية بين الدولة والولاية والبلدية، من جهة أخرى. كما يوجد في بعض الأحيان تداخل بينهما، لأن كل أعمال تهيئة الإقليم تساهم في طريقة مباشرة أو غير مباشرة في التنمية.

إن وضع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم هي من اختصاص الدولة وحدها ولكن الجماعات المحلية تشارك في تنفيذها. في هذا الإطار، فإن مخططات تهيئة الإقليم تهدف إلى خلق توازن على مستوى الإقليم وجاذبية الإقليم للاستثمارات وكذلك الإنصاف بين المواطنين والمناطق.

أما التنمية فهي مجموعة من النشاطات تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة وكذلك الأشخاص الطبيعية، لهذا فإن هدف مخططات التنمية هو تشجيع الاستثمار وخلق وتطوير النشاطات.

في الأخير، تشكل تهيئة الإقليم أرضية وقاعدة مادية للتنمية وهذا نظرا لما توفره من منشآت ومرافق وموارد وشبكات ضرورية للتنمية. لهذا أصبح التوجه الجديد للتخطيط يمر عبر مختلف مخططات تهيئة الإقليم.